جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (٤٢٤٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن الأمانة الفنية للمجلس الوطني للتعليم والبحث والابتكار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث والابتكار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩ و٥١١ لسنة ٢٠١٤ و٢٣٣٠ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للمجلس الوطني للتعليم والبحث والابتكار؛ برئاسة الدكتورة/ سلمى البكري (رئيس مجلس أمناء مؤسسة التعليم أولا)، وعضوية كل من:

(أولا) ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية:

١- وزارة الصحة والسكان.	٢- وزارة الصناعة.
٣- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي.	٤- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.
٥- وزارة الداخلية.	٦- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
٧- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	٨- وزارة المالية.
٩- وزارة العمل.	١٠- وزارة الثقافة.
١١- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.	١٢- الأزهر الشريف.
١٣- الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.	١٤- الأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب.
١٥- الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني.	

(ثانيا) من العلماء والخبراء في مجالات التعليم والبحث والابتكار الآتي أسماؤهم:

١- الأستاذة الدكتورة/ رشا سعد شرف - الأمين العام لصندوق تطوير التعليم.

٢- الأستاذة الدكتورة/ جينا الفقي - القائم بأعمال رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

٣- الأستاذ الدكتور/ جودة محمد غانم - القائم بأعمال رئيس قطاع التعليم والطلاب.

٤- الأستاذ الدكتور/ أيمن فريد - مساعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتدريب والتأهيل لسوق العمل.

٥- الأستاذ الدكتور/ ياسر رفعت - نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي (السابق).

٦- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحميد شعيرة - الأستاذ المتفرغ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس.

٧- الأستاذ الدكتور/ محمود عبد اللطيف صقر - رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (السابق).

الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
مكتب رئيس الهيئة
الوارد
بتاريخ ٢٠/١٤/٢٠٢٥

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء ر.و ٤٣٤٥

(المادة الثانية)

تختص الأمانة الفنية للمجلس الوطني للتعليم والبحث والابتكار بما يلي:

١- الإعداد والتجهيز لاجتماعات المجلس في المواعيد المقررة لذلك، وإعداد جداول أعماله، وتوزيعها على أعضاء المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف، وتسجيل محاضر جلساته، والاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمذكرات ومحاضر الاجتماعات.

٢- دراسة الموضوعات التي تُعرض على المجلس، وإعداد الدراسات والمذكرات والتقارير الفنية اللازمة لعرضها على المجلس، وتقديم الدعم الفني والمعلومات والبيانات والإحصاءات، والتوصيات اللازمة في هذا الشأن.

٣- تعميم ما يصدر عن المجلس من سياسات وخطط وبرامج على جميع الوزارات المعنية والجهات والأجهزة ذات الصلة، وكذا على المجالس المختصة بوضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات التعليم والبحث والابتكار، بحسب الأحوال.

٤- التنسيق مع الوزارات المعنية والجهات ذات الصلة والمجالس المشار إليها، حال مباشرتها لاختصاصاتها المقررة بموجب القوانين أو القرارات المنظمة لها، بشأن الإجراءات التنفيذية اللازمة لمراعاة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.

٥- متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الصادرة عن المجلس، وكذا متابعة نتائج تنفيذ المشروعات في مجالات التعليم والبحث العلمي والابتكار والتدريب، وتقديم المقترحات والحلول اللازمة لمعالجة معوقات التنفيذ.

٦- إعداد تقارير (ربع سنوية) بالتوصيات والمقترحات المناسبة وآليات تنفيذها وعرضها على المجلس؛ وذلك على ضوء نتائج المتابعة والتنسيقات المشار إليها، وإعداد الدراسات اللازمة لقياس أثر سياسات وخطط وبرامج المجلس على المجتمع والاقتصاد.

٧- تنظيم ورش عمل ومؤتمرات وحلقات نقاشية لعرض نتائج الدراسات والأبحاث المرتبطة بأعمال المجلس.

٨- إعداد قاعدة بيانات وطنية متكاملة وموحدة لجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة بأهداف وأعمال المجلس؛ وتشتمل على مشروعات التعليم والبحث والابتكار ومؤشرات أدائها، والتوصيات اللازمة في شأنها.

٩- إعداد تقارير مقارنة دولية (نصف سنوية) لقياس موقع مصر في مؤشرات التعليم والبحث العلمي والابتكار.

١٠- إعداد مشروع التقرير المزمع عرضه على رئيس الجمهورية بنتائج أعمال المجلس وتوصياته كل ستة أشهر، وكذا مشروع التقرير الدوري الشامل عن تطور منظومة التعليم بجميع أنواعه وجميع مراحله بالتعاون مع الهيئات المختصة بضمان الجودة والاعتماد؛ والمزمع تقديمه كل عامين إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب.

١١- أي مهام أخرى تُكلف بها الأمانة الفنية من قبل المجلس أو رئيسه.

(المادة الثالثة)

تشكل الأمانة الفنية للمجلس -من بين أعضائها- لجانًا فرعية أو مجموعات عمل متخصصة في المجالات المرتبطة بأعمال المجلس، وذلك لتقديم دراسات أو دعم فني في موضوعات معينة أو لمباشرة مهام محددة في بعض الاختصاصات؛ ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية المرتبطة بأعمال المجلس وآليات متابعة تنفيذها.

٢- تطوير العملية التعليمية والارتقاء بها، ودعم الجهات المختصة بوضع المناهج، وربطها بسوق العمل.

٣- دعم وتطوير البنية التحتية في مجالات التعليم والبحث العلمي والابتكار.

٤- الترويج لمخرجات التعليم الفني والتدريب، والتسويق التعليمي محليًا ودوليًا.

٥- تطوير البحث العلمي، وبيئة الابتكار، والتطوير المؤسسي.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء ٤٣٤٥

٦- متابعة مبادرات الكشف عن الموهوبين والنابغين والعباقرة ورعايتهم.
٧- إعداد التقارير الدورية وقياس الأداء والتقويم والجودة.
٨- متابعة تطوير نظم المعلومات، والتحول للنظم الذكية والرقمنة التعليمية.
٩- التنسيق الحكومي بين الوزارات المعنية والأجهزة ذات الصلة، والتواصل مع الجهات الدولية.

ويصدر بتشكيل اللجان الفرعية أو مجموعات العمل وتحديد مهامها ومدة وآليات عملها قرار من رئيس الأمانة الفنية، ولكل لجنة أو مجموعة الاستعانة بمن تراه لإنجاز المهام الموكلة إليها، على أن تعد تقريرا يتضمن مرئياتها وتوصياتها في شأن مجال اختصاصها، يرفعه رئيسها للعرض على الأمانة الفنية لاتخاذ اللازم بشأنه تمهيدا لعرضه على المجلس.

(المادة الرابعة)

تعقد الأمانة الفنية للمجلس اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز لرئيسها دعوتها كلما دعت الحاجة، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللأمانة الفنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن الوزارات والجهات الأخرى غير الممثلة فيها، دون أن يكون له صوت معدود، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المتخصصين لمعاونتها في أداء مهامها.

ويكون مقر الأمانة الفنية مؤقتا بمقر الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بمدينة القاهرة، وذلك لحين توفير المقر الرئيسي للمجلس.

(المادة الخامسة)

يعاون الأمانة الفنية للمجلس في أداء المهام الموكلة لها، من النواحي الإدارية، عدد كاف من الموظفين ذوي الكفاءة يندبون لها من الجهات الإدارية ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع كل من الجهات المعنية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومساعد الأمين العام لمجلس الوزراء للشئون المالية والإدارية.

ويكون لرئيس الأمانة الفنية بالنسبة لهؤلاء الموظفين الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة في قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(المادة السادسة)

يتقاضى رئيس الأمانة الفنية للمجلس راتبا شهريا مقطوعا مقداره (٦٠ ألف) جنيه، ويصرف لكل من رئيس وأعضاء الأمانة الفنية بدل حضور جلسات وانتقالات بواقع (ألفي) جنيه عن الجلسة الواحدة من اجتماعات الأمانة، وبحد أقصى اثنتي عشرة جلسة سنويا، وبدل حضور جلسات وانتقال بواقع (ألف) جنيه عن اجتماع اللجان الفرعية أو مجموعات العمل المتخصصة، وعلى ألا يزيد إجمالي ما يتقاضاه أيٌ منهم من جميع هذه البدلات وكذا ما يشترك فيه من لجان أو مجموعات عمل- على (٦٠ ألف) جنيه سنويا، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للدخل المقرر قانونا.

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه)

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمـــاد آخر سنة ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ نوفـــمبر سنة ٢٠٢٥ م

صورة مرسلة الى السيد / رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد